

## قرار مجلس الوزراء

رقم ١٨٩٥ لسنة ٢٠٠٣

بالترخيص في إصدار عملات تذكارية ذهبية وفضية

بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لجريدة الجمهورية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

**قرر :**

مادة ١ - لوزير المالية إصدار عملات تذكارية ذهبية فئة العشرة جنيهاً والجنيه الواحد وفضية فئة الخمسة جنيهاً بمناسبة الاحتفال باليوبيل الذهبي لجريدة الجمهورية حسب النماذج المرفقة وبالفتات والأعداد والمواصفات الآتية :

أولاً - عملة ذهبية فئة العشرة جنيهاً :

التركيب الكيميائي :

٠,٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهباً .

٠,٠٢٥ . (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

٠,١٠٠ . (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي (اثنان في الألف) بالزيادة أو بالنقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون مليمترًا) .

الوزن : ٤٠ جم (أربعون جراماً) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (اثنان في الألف) بالزيادة أو بالنقص .

العدد : ٥٠ (خمسون) قطعة .

**ثانيا - عملة ذهبية فئة الجنيه الواحد :**

التركيب الكيميائي :

٨٧٥ . (ثمانمائة وخمسة وسبعون في الألف) ذهباً .

٢٥ . (خمسة وعشرون في الألف) فضة .

١٠٠ . (مائة في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي (اثنان في الألف) بالزيادة أو بالنقص

لكل عنصر .

القطر : ٢٤ مم (أربعة وعشرون ملليمترًا) .

الوزن : ٨ جم (ثمانية جرامات) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (اثنان في الألف) بالزيادة أو بالنقص .

العدد : ٤٠٠ (أربعمائة) قطعة .

**ثالثا - عملة فضية فئة الخمسة جنيهات :**

التركيب الكيميائي :

٧٢٠ . (سبعمائة وعشرون في الألف) فضة .

٢٨٠ . (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠.٠٥ . (خمسة في الألف) بالزيادة أو بالنقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به في الوزن لكل قطعة ٠.٠٨ . (ثمانية في الألف) بالزيادة أو بالنقص .

العدد : ٣٠٠٠ (ثلاثة آلاف) قطعة .

مادة ٢ - يحدد سعر البيع بالداخل للقطعة الواحدة من العملات المشار إليها فى المادة السابقة على الوجه الآتى :

قطعة ذهبية فئة العشرة جنيهاً ٣٣٠٠ جنيه .

قطعة ذهبية فئة الجنيه الواحد ٦٦٦ جنيهاً .

قطعة فضية فئة الخمسة جنيهاً ٢٦,٥٠ جنيه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ .

( الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد







